السنة التسعون – عدد 4950 — 22 شعبان 1422 (8 نوفمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

لجان تقصي الحقائق. ـ طريقة التسيير.

ظهير شريف رقم 1.01.290 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 54.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق..... 3779

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا.

ظهير شريف رقم 1.00.211 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بكوالالمبور في 10 مارس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا..... 3780

صفحة

اتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر .

ظهير شريف رقم 1.99.313 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر الموقع بالدوحة في 4 ذي القعدة 1419 (20 فبراير 1999)..... 3782

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن النقل الجوي المدني.

ظهير شريف رقم 1.99.318 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق الموقع ببكين في 3 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن النقل الجوي المدني..... 3786

اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

ظهير شريف رقم 1.00.319 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين..... 3792

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

ظهير شريف رقم 1.01.148 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة الموقعة بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1421 (29 يوليو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين..... 3796

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة تايلاند.

ظهير شريف رقم 1.01.49 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 25 يناير 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة تايلاند..... 3797

اتفاقية في ميدان النقل البحري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية.

ظهير شريف رقم 1.01.152 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر الاتفاقية في ميدان النقل البحري الموقعة بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية..... 3799

بروتوكول التعاون الفني في مجال العمل والتكوين المهني بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية.

ظهير شريف رقم 1.01.153 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر بروتوكول التعاون الفني في مجال العمل والتكوين المهني الموقع بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية..... 3802

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1484.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3804

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1485.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 3804

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1486.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3804

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1590.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3805

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1594.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3805

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1595.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 3806

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1598.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 3806

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1575.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3806

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3807

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1578.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3807

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1580.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3807

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1587.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3808

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1588.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3808

نصوص خاصة

عمالة أكادير - إدا وتنان. - ضم قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2664 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل ثلاث قطع أرضية تقع بالمكان المسمى «فونتي» بالجماعة الحضرية لبنسركاو عن النظام الغابوي وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة سوس - ماسة - درعة (عمالة أكادير - إداوتنان)..... 3809

إقليم بنسليمان. - ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2685 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة بنسليمان..... 3809

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1744.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3810

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1581.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3813

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1589.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3813

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1591.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3814

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1593.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3814

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1596.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3814

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.290 صادر في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 54.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصلين 26 و 58 (الفقرة الأخيرة) منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن المجلس الدستوري تحت رقم 2001-457 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001) الذي صرح بمقتضاه بأن القانون التنظيمي رقم 54.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق مطابق للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون التنظيمي رقم 54.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون تنظيمي رقم 54.00
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 5.95
المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 3 (الفقرة الأولى) و 9 (الفقرة الثانية) و 11 (الفقرة الأولى) و 12 و 13 (الفقرة الأولى) و 16 و 18 و 19 و 20 من القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) :

«المادة 1. ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 42 من الدستور،...

«.....لأحكام هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 2. ـ من أجل تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية «من الفصل 42 من الدستور، يوجه الوزير الأول، إن اقتضى الحال، إلى «رئيس مجلس النواب أو إلى رئيس مجلس المستشارين بحسب ما إذا «كان الأمر محالا على أحد المجلسين المذكورين تقرير وزير العدل.....

«.....من تاريخ «إشعار الوزير الأول بذلك من طرف رئيس المجلس المعني بالأمر.»

«المادة 3 (الفقرة الأولى). ـ إذا لم يتوصل رئيس المجلس المعني «بالأمر بتقرير وزير العدل داخل الأجل المحدد قام بتوجيه الدعوة..... «والمقرر أو المقررين.»

«المادة 9 (الفقرة الثانية). ـ كما يجوز له أن يلتمس..... «في التقرير الذي يقدم إلى المجلس المعني بالأمر. وللجنة أن «تقرر.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 11 (الفقرة الأولى). ـ إذا كانت الوقائع المطلوب تقصي «الحقائق في شأنها.....أخبر «الوزير الأول بذلك حالا رئيس المجلس المعني بالأمر وإن اقتضى الحال «رئيس اللجنة التي تنتهي مهمتها، وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية «من الفصل 42 من الدستور.»

«المادة 12. ـ تكتسي أعمال اللجنة.....

«.....إلا حين «إيداع تقرير اللجنة لدى رئيس المجلس المعني بالأمر الذي يخبر المجلس «المذكور بذلك، على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة 9 «أعلاه.

«غير أنه يجوز لرئيس اللجنة، بناء على طلب من رئيس المجلس «المعني بالأمر، أن يقدم في جلسة عمومية بيانات تتعلق بحالة تقدم «أعمال اللجنة.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). ـ كل شخص تم .....

«..... دون عذر مقبول يعاقب بغرامة من خمسة آلاف «(5000) درهم إلى عشرين ألف (20.000) درهم وبالحبس من ستة «أشهر إلى سنتين وذلك بشرط مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 16. ـ تتولى النيابة العامة.....

«ما لم يكن هناك تشريع خاص وذلك بناء على شكاية موجهة إليها من «قبل رئيس المجلس المعني بالأمر استنادا إلى تقرير من رئيس اللجنة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 18. ـ إذا تبين للمقرر أو المقررين أن أعمال التقصي قد انتهت.....
«.....قبل توجيهه إلى رئيس المجلس المعني
«بالأمر. ويجب أن يودع التقرير.....طبقا لما هو
«منصوص عليه في المادة 20 بعده.

«يجب على أعضاء اللجنة.....
«.....على أعضاء المجلس
«المعني بالأمر.

«في حالة عدم إيداع التقرير.....يعلن رئيس
«المجلس المعني بالأمر عن حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على المجلس
«المذكور.

«يجوز للمجلس المعني بالأمر أن يقرر..... وله كذلك
«أن يقرر نشر مجموع أو بعض مضمون التقرير في الجريدة الرسمية.»

«المادة 19. ـ لا يجوز أن تقام أي دعوى من دعاوى المسؤولية.....
«.....
«من خلال قرار صادر عن المجلس المعني بالأمر.»

«المادة 20. ـ إذا حدث خلاف بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس
«المستشارين حول تطبيق هذا القانون التنظيمي وحال دون سير أعمال
«اللجنة بصورة عادية جاز للوزير الأول أو لرئيس المجلس المعني بالأمر
«عرض الخلاف على المجلس الدستوري.....
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.00.211 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بكوالالمبور في 10 مارس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بكوالالمبور في 10 مارس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بكوالالمبور في 10 مارس 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة ماليزيا المشار إليهما بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تنمية وتقوية العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات الكفيلة بتسهيل وتقوية وتنويع التجارة بين البلدين، مع مراعاة القوانين والأنظمة والمسطرات الجاري بها العمل في بلديهما، بما فيها الالتزامات الناتجة عن كونهما عضوين في المنظمة العالمية للتجارة.

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان مقاولات ومنظمات كل من البلدين على بحث إمكانية عقد توافقات تجارية، وعند الاقتضاء إبرام هذه العقود كما تم الاتفاق عليها، ويمنحان التسهيلات اللازمة لذلك.

المادة الثالثة

يمنح كل طرف متعاقد، بصفته عضو في المنظمة العالمية للتجارة، معاملة الدولة الأكثر رعاية في كل ما يتعلق بالرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية بخصوص استيراد أو تصدير المنتوجات.

المادة الرابعة

لا تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على المزايا والتنازلات والإعفاءات التي يمنحها أو يمكن أن يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين :

أ) للبلدان المجاورة أو المحادية قصد تسهيل التجارة الحدودية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) للبلدان الأعضاء في اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر ينتمي إليها أو يمكن أن ينتمي إليها أحد الطرفين المتعاقدين ؛

ج) نتيجة للمشاركة في توافقات جهوية أو / و متعددة الأطراف بهدف تحقيق الاندماج الاقتصادي.

المادة الخامسة

بخصوص حرية العبور المنصوص عليها في المنظمة العالمية للتجارة، يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل العبور للسلع التجارية في إطار هذا الاتفاق ويتفقان على ما يلي :

أ) تسهيل حرية العبور للسلع التي منشؤها بلد أحد الطرفين المتعاقدين والموجهة إلى بلد طرف ثالث ؛

ب) تسهيل حرية العبور للسلع التي منشؤها بلد طرف ثالث والموجهة إلى بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة

بهدف تنمية التجارة بين البلدين، يسهل الطرفان المتعاقدان مشاركة بعضهما البعض في المعارض التجارية المقامة في بلد كل منهما وكذا تنظيم عروض كل بلد في تراب الطرف الآخر، على أن يتم تحديد الإجراءات باتفاق بين سلطاتهما المختصة.

تتم الإعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من التحملات على العينات والمواد الموجهة للمعارض والعروض، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي تقام فيه هذه العروض.

المادة السابعة

تتم الأداءات بين البلدين بعملة قابلة للاستعمال يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين، وفقا لقوانين الصرف المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الثامنة

شريطة ألا يتم تطبيق هذه الإجراءات بصفة تمييزية أو تحكمية، لا تقيد أحكام هذا الاتفاق حق كل من الطرفين المتعاقدين في اعتماد وتنفيذ الإجراءات الضرورية :

أ) لحماية الصحة العمومية، والأخلاق العامة والأمن والنظام العامين ؛

ب) لحماية النباتات والحيوانات ؛

ج) لحماية وضعيته المالية الخارجية وميزان الأداءات ؛

د) لحماية قيمة التراث الوطني أو الفني أو التاريخي أو الإركيولوجي.

المادة التاسعة

يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة تجارية مشتركة تتكلف بما يلي :

أ) مناقشة الإجراءات التي من شأنها توسيع التجارة المباشرة بين البلدين ؛

ب) مناقشة الحلول والمشاكل التي يمكن أن تنتج عن تطبيق هذا الاتفاق ؛

ج) تقديم الاقتراحات الضرورية لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

وتجتمع اللجنة التجارية المشتركة بالتناوب في كل بلد، سنويا أو في وقت يتم تحديده باتفاق بين الطرفين. وعند الاقتضاء، يشجع الطرفان المتعاقدان مشاركة القطاع الخاص في اللجنة التجارية المشتركة.

المادة العاشرة

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعيين وزارة التجارة الدولية والصناعة باسم الحكومة الماليزية والوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية باسم الحكومة المغربية كهيئتين مسؤولتين عن التنسيق وتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشر

تتم تسوية كل خلاف يمكن أن ينتج عن تأويل هذا الاتفاق بالطرق الديبلوماسية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة.

المادة الثانية عشر

يمكن لكل طرف، في أي فترة من سريان هذا الاتفاق، اقتراح تعديلات، كتابة، يجيب عليها الطرف الآخر في ظرف ثلاثة أشهر بعد تلقي هذا الاقتراح. يتم كل تعديل أو تغيير في هذا الاتفاق مع مراعاة الحقوق والالتزامات الناتجة عنه، قبل تاريخ ذلك التعديل أو الاقتراح، إلى غاية إتمام تنفيذ تلك الحقوق والالتزامات.

المادة الثالثة عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بتاريخ التوقيع عليه، وبصفة نهائية بتاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ، طبقا للمسطرة المعمول بها في كلا البلدين.

يسري مفعول هذا الاتفاق مدة خمس سنوات، وبعد ذلك تمدد تلقائيا إلى فترات مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابة، برغبته في إنهاء العمل به، ثلاثة أشهر قبل انتهاء سريانه.

المادة الرابعة عشر

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق، ولو بعد إلغائه، على العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته والتي لم يتم تنفيذها بالكامل عند تاريخ إنهاء العمل به.

وحرر بكوالالمبور بتاريخ 10 مارس 1997 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإنجليزية والماليزية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية وفي حالة اختلاف بين أي من النصوص، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة ماليزيا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.99.313 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر الموقع بالدوحة في 4 ذي القعدة 1419 (20 فبراير 1999).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر الموقع بالدوحة في 4 ذي القعدة 1419 (20 فبراير 1999) ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر الموقع بالدوحة في 4 ذي القعدة 1419 (20 فبراير 1999).

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات
بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

إن حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة دولة قطر ،

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في تعزيز تعاونهما الاقتصادي والمالي وخلق الظروف الملائمة لتشجيع مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين من أجل الإستثمار على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بما يخدم المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة للبلدين الشقيقين ،

وإدراكاً منهما لضرورة حماية إستثمارات كل طرف متعاقد لدى الطرف المتعاقد الآخر سعياً وراء حفز تدفق الإستثمارات وتوسيع مجال الأعمال فيما بينهما على النحو الذي يسهم بشكل فعال في تحقيق إزدهارهما ورخائهما .

قد اتفقا على مايلي :

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا الإتفاق ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتض السياق معنى آخر :

١- تعني كلمة «إستثمار» كل أنواع الأصول وكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة يقوم مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين بإستثمارها على إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانين وأنظمة هذا الأخير ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ، لا الحصر مايلي :

أ - الاموال المنقولة ، وغير المنقولة ، الحقوق العينية مثل الرهون العقارية ، والرهون الحيازية ، والضمانات العينية ، وحقوق الامتياز والانتفاع ، والحقوق المشابهة .

ب - قيم واسهم وحصص وسندات الشركات .

ج - الالتزامات والديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد .

د - حقوق الملكية الفكرية والصناعية بما فيها حقوق المؤلف ، وبراءات الاختراع ، والعلامات التجارية ، والاسماء التجارية ، والتصاميم الصناعية ، وحقوق العمليات والخبرة الفنية ، وحقوق السمعة التجارية ، بالأضافة إلى أسرار التجارة والأعمال .

هـ - الامتيازات التجارية الممنوحة بمقتضى القانون أو بموجب عقد ، بما فيها عقود الامتياز من أجل التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها .

مع مراعاة أن أي تعديل في الشكل القانوني للاصول المستثمرة أو المعاد استثمارها لايؤثر على الطابع الاستثماري لهذه الأصول بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق .

وتتم هذه الاستثمارات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف .

٢- تعني كلمة «مستثمر» :

أ - كل شخص طبيعي (ذاتي) ، يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية القطرية طبقاً للتشريع المغربي أو للتشريع القطري ، ويقوم باستثمار على اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب - كل شخص اعتباري (معنوي) يوجد مقره باقليم المملكة المغربية او دولة قطر وتأسس وفقاً للتشريع المغربي أو للتشريع القطري ، يقوم باستثمار على اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ج - كل كيان قانوني تأسس ، طبقاً لقوانين دولة أخرى ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره وانشطته الاقتصادية الفعلية ، على اقليم هذا الطرف المتعاقد .

د - كما تشمل كلمة «مستثمر» جميع أنواع الاستثمارات التي تقوم بها حكومة المملكة المغربية على اقليم دولة قطر ، وحكومة دولة قطر على اقليم المملكة المغربية .

٣- تعني كلمة «العائدات» (المداخيل) المبالغ الصافية من الضرائب التي يدرها استثمار ما خلال فترة معينة ، مثل أرباح الاسهم ، والفوائد ، والاتاوات أو الرسوم ، وأي دخل قانوني آخر .

٤- تعني كلمة «إقليم» (تراب) :

أ - بالنسبة للمملكة المغربية : إقليم المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو التي يتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية طبقاً للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تطبق ضمنها قوانين المملكة المغربية المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية .

ب - بالنسبة لدولة قطر : اقليم دولة قطر بما في ذلك المياه الاقليمية والجرف القاري التي تزاول فيها دولة قطر وفقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي السيادة الداخلية وحقوق السيادة والاختصاص القضائي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين مستثمري الطرف المتعاقد الآخر على استثمار رؤوس الأموال على إقليمه ، ويقبل هذه الإستثمارات طبقاً لقوانينه وأنظمته .
ويعتبر توسيع الاستثمار أو تغييره أو تحويله ، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف ، استثماراً جديداً .

٢- تتمتع استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المقامة على اقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة من قبل هذا الاخير . وفيما عدا الإجراءات الضرورية للحفاظ على الأمن العام ، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين .

ويتعهد كل طرف متعاقد ، بأن يضمن لاستثمارت مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه ألا ينعرض تسييرها أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع أو التخلي عنها لأي عائق من جراء تدابير تحكمية أو تمييزية .

تتمتع عائدات الاستثمار ، في حالة إعادة استثمارها طبقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين ، بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الاصلي .

٣- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات ويمنح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل اعمالهم اتصالاً دائماً أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف .

مادة (٣)
معاملة الاستثمارات

١- يوفر كل طرف متعاقد لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه معاملة عادلة ومنصفة لاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه ، أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة الأخيرة أكثر أفضلية .
كما يوفر كل طرف متعاقد فوق اقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص الانشطة المرتبطة باستثماراتهم ، معاملة لاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريه ، أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر افضلية .

٢- لاتشمل المعاملة الأكثر رعاية الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة أخرى بموجب مشاركته أو إنضمامه إلى منطقة تجارة حرة أو إلى إتحاد جمركي أو اقتصادي أو إلى سوق مشتركة أو إلى أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الاقليمية أو اتفاق دولي مشابه أو اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي أو أية اتفاقية أخرى في امور الضرائب .

مادة (٤)
نزع الملكية وتعويضه

١- إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء له نفس الأثر أو نفس الصيغة (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) ، التي يمكن أن تتخذ من طرف سلطات أحد الطرفين المتعاقدين تجاه الاستثمارات المقامة من مستثمري الطرف الآخر يجب أن لاتكون تمييزية أو غير مبررة بأسباب غير المصلحة العامة .

٢- يؤدي الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق وبدون تأخير تعويضاً عادلاً ومنصفاً يعادل القيمة الحقيقية للإستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه إجراءات نزع الملكية أو اعلن عنها للعموم .

٣- تتخذ التدابير اللازمة ، وبطريقة ملائمة قبل أو عند إتخاذ إجراء نزع الملكية ، لتحديد ودفع هذا التعويض . وفي حالة التأخير في الوفاء بالتعويض فإنه يسري عليه فوائد بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقه . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

مادة (٥)
تعويض الخسائر

يتمتع مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثمارتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء أو عصيان أو اضطراب أو أحداث اخرى مشابهة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بمعاملة لاتقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الاكثر رعاية ، وذلك فيما يخص جبر الضرر (الإسترجاعات) والتعويضات والمكافآت أو أي تعويضات أخرى . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر تفضيلاً

مادة (٦)
التحويلات

١- يضمن كل طرف متعاقد ، اقيم على إقليمه استثمارات من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، لهؤلاء المستثمرين ، بعد ادائهم لإلتزاماتهم الضريبية ، حرية التحويل بعملة قابلة للتحويل ، للموجودات السائلة المتعلقة بهذه الاستثمارات وخاصة منها لا للحصر :
أ - رأس المال أو مبلغ تكميلي يهدف إلى صيانة الاستثمار أو الزيادة فيه .
ب - الأرباح وأرباح الاسهم والفوائد والمستحقات والعائدات الجارية الأخرى .
ج - المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار .
د - العوائد الناتجة عن تصفية كلية أو جزئية للاستثمار .
هـ - التعويضات المستحقة طبقاً للمادتين (٤) و (٥) من هذه الاتفاقية .
و - الأجور والرواتب الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين وإلى العاملين لديهم الذين رخص لهم العمل على إقليم الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما . وذلك وفقاً للقوانين وأنظمة الصرف الجاري بها العمل لدى كل طرف متعاقد .

٢- تتم التحويلات المشار إليها في البند (١) بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل ووفقاً لأنظمة الصرف الجاري بها العمل .

٣- أن تكون الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة لاتقل عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجودون في حالات مشابهة .

مادة (٧)
الحلول محل المستثمر

١- إذا تم دفع تعويضات لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين ، بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمارات ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يعترف للمؤمن لديه بالحلول محل المستثمر في حقوقه المعوض عنها

٢- بناءً على الضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يحق للمؤمن لديه الذي يحل محل المستثمر ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

٣- كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين والمؤمن لديه الذي حل محل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، يتم تسويته وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذا الاتفاق .

مادة (٨)
القواعد المطبقة

إذا تضمنت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهم وفقاً للقانون الدولي ، أو المترتبة في تاريخ لاحق فيما بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة لهذه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتفاقية ، أحكاماً ، عامة كانت أو خاصة ، تخول منح الاستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلاً من المعاملة التي يوفرها هذا الاتفاق فإنه يجوز تطبيق هذه الأحكام في حدود ماتضمنه من شروط أكثر تفضيلاً من تلك الواردة في هذا الاتفاق .

مادة (٩)
تعهدات خاصة

١- يجوز لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين إبرام تعهدات خاصة مع الطرف المتعاقد الآخر ، مالم تتعارض هذه التعهدات مع أحكام هذا الاتفاق . وتبقى الاستثمارات المقامة بموجب هذه التعهدات الخاصة خاضعة لأحكام هذا الاتفاق .

٢- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين الاحترام الدائم للتعهدات التي التزم بها تجاه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (١٠)
تسوية منازعات الاستثمار

١- أية منازعة قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف الآخر ، تتم تسويتها ودياً بين طرفيها المعنيين .

٢- إذا لم تتم تسوية هذه المنازعة ودياً خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغها كتابةً من أي من طرفي المنازعة ، فتتم تسويتها ، بناء على طلب واختيار أي من هذين الطرفين بإحدى الطرق التالية :

أ - عن طريق المحكمة المختصة في اقليم الطرف المتعاقد المقام الاستثمار على اقليمه .

ب- بواسطة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار المنصوص عليه في معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في ١٩٦٥/٣/١٨م إذا كانت هذه المعاهدة سارية على الطرفين المتعاقدين .

ج- بواسطة الآلية الإضافية لإدارة إجراءات المصالحة والتحكيم من طرف المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار الصادر بها قرار مجلس إدارته في ١٩٧٨/٩/٢٧ .

د- بواسطة هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها كما يلي :

أ) يعين كل طرف من طرفي المنازعة محكماً ويختار المحكمان بالإتفاق فيما بينهما محكماً ثالثاً لرئاسة الهيئة يكون منتمياً بجنسيته لدولة ثالثة . ويجب أن يتم تعيين جميع هؤلاء المحكمين خلال ثلاثة شهور من تاريخ تسلم احد الطرفين من الطرف الآخر إعلاناً يخطره فيه بنيته في رفع النزاع إلى هيئة التحكيم .

ب) إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المحددة في الفقرة السابقة يجوز لأي من الطرفين في غياب أي اتفاق آخر ، أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي إجراء التعيينات اللازمة .

ج) تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات . وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين ويتم تنفيذها وفقاً للقوانين المحلية . وتتخذ الهيئة قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد المقام الاستثمار على إقليمه وقواعد القانون الدولي .

وتضع الهيئة إجراءاتها بما يتمشى مع قواعد القانون الدولي . وتقوم بتفسير حكمها الذي أصدرته بناءً على طلب أي من الطرفين مالم يتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك . ويكون مكان التحكيم مقر المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي (هولندا) .

٣- لايحق لأي من طرفي منازعة الاستثمار متى اختار إحدى طرق التسوية المذكورة في البند (٢) من هذه المادة ، أن يختار أياً من الطرق الأخرى .

٤- لايحق للطرف المتعاقد الذي هو طرف في المنازعة في أي مرحلة من مراحل تسوية نزاعات الاستثمار ، التمسك بأي دفوع بحصانته أو بأن المستثمر قد تسلم تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطي جميع أو جزء من الأضرار أو الخسائر التي تكبدها .

مادة (١١)
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يتم تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو تنفيذ أو إنهاء هذه الاتفاقية ، بقدر الإمكان ، بالطرق الدبلوماسية .

٢- إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ اثارته من أي من الطرفين المتعاقدين ، فإنه يمكن عرضه ، بناء على طلب أي منهما ، على هيئة تحكيم للفصل فيه .

٣- تشكل هذه الهيئة . في كل حالة على حدة ، بالطريقة التالية :

يعين كل طرف متعاقد مُحكماً واحداً . ويعين المُحكّمان المعنيان باتفاقهما المشترك محكماً ثالثاً يكون من مواطني دولة ثالثة ، ويكون هذا المحكم الثالث رئيساً للهيئة .

ويجب تعيين جميع المحكمين خلال ثلاثة شهور من تاريخ إخطار أي طرف للطرف الآخر بنيته في عرض الخلاف على التحكيم .

٤- إذا لم يتم تعيين هيئة التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالبند (٣) المشار إليه ، بدعو أي من الطرفين المتعاقدين ، في حالة غياب أي اتفاق آخر ، رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس هذه المحكمة أحد رعايا أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كان هناك سبب آخر يعوقه عن ممارسة هذه المهمة ، فإن نائب الرئيس الأقدم وظيفياً ، والذي لايحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين هو الذي يجري هذه التعيينات . وإذا كانت هناك موانع تحول دون اداء نائب الرئيس لهذه المهمة أو كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في المرتبة على ألا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين .

٥- تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات . وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين . ويتم إتخاذها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وما تقتضيه من أحكام القانون الدولي .

٦- تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها ، وتقوم بتفسير حكمها بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين . ويكون مكان التحكيم بمقر المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي (هولندا) .

٧- مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بواسطة الهيئة ، يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف مُحكمه وتكاليف تمثيله في إجراءات التحكيم ، ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس وتكاليف الإجراءات الأخرى .

مادة (١٢)
مجال تطبيق الاتفاق

يسري هذا الاتفاق على جميع الإستثمارات القائمة قبل سريانه من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً لقوانين وأنظمة هذا الأخير .

ومع ذلك فلا يسري هذا الاتفاق على النزاعات التي تكون قد نشأت قبل دخوله حيز التنفيذ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مادة (١٣)

أحكام نهائية

١- يقوم الطرفان المتعاقدان بالتصديق على هذا الاتفاق . ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار الأخير المتعلق بإستكمال الإجراءات الدستورية للتصديق في بلديهما من قبل الطرفين . ويظل هذا الاتفاق نافذاً لفترة مدتها عشر سنوات . وبعد إنقضاء هذه الفترة بجدد الاتفاق لمدة غير محددة ويجوز إنهاؤه في أي وقت بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار كتابي مسبق مدته (٦) أشهر .

٢- في حالة الإخطار الرسمي بإنهاء هذا الاتفاق تظل أحكام المواد من (١) إلى (١٢) نافذة لفترة عشر سنوات لاحقة بالنسبة للاستثمارات التي اقيمت خلال مدة نفاذه .

حررت هذه الاتفاقية وتم التوقيع عليها في الدوحة بتاريخ ٤ ذو القعدة ١٤١٩ هـ الموافق ٢٠ فبراير ١٩٩٩م ، من نسختين اصليتين باللغة العربية وتكون لكل منها ذات الحجية .

عن حكومة المملكة المغربية :

فتح الله ولعلو.

وزير الاقتصاد والمالية ،

عن حكومة دولة قطر :

عبد الله بن حمد العطية.

وزير الطاقة والصناعة والكهرباء والماء ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.99.318 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاق الموقع ببكين في 3 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن النقل الجوي المدني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع ببكين في 3 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن النقل الجوي المدني ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع ببكين في 3 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن النقل الجوي المدني.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن النقل الجوي المدني

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمشار اليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"

باعتبارهما عضوين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في السابع من دجنبر 1944 ؛

ورغبة منهما في ابرام اتفاق يكمل المعاهدة المذكورة لإنشاء و تطوير الخدمات الجوية فيما بينهما و ما وراء إقليميهما ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة 1 : تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة ادناه ، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

أ): يعني لفظ" معاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944 ، بما في ذلك أي ملاحق معتمدة طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة و كذا كل تعديل يتعلق بالمعاهدة او ملاحقها وفق المادة 94 إذا ما تمت المصادقة على تلك الملاحق و التعديلات او اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب) يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق و ملحقه وكذا كل تعديل يجري على اي منهما ؛

ج) : تعني عبارة " سلطات الطيران

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية ، الوزير المسؤول عن الطيران المدني (مديرية الطيران المدني)؛

بالنسبة لحكومة جمهورية الصين الشعبية الوزير المسؤول عن الطيران المدني ؛

وفي كلتا الحالتين أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مشابهة ؛

د) : تعني عبارة" الخدمات المعتمدة" : الخدمات الجوية المنشأة على الطرق المعينة طبقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق ؛

هـ) تفيد المصطلحات الاتية :" الخدمات الجوية" و " الخدمات الجوية الدولية" و "مؤسسة النقل الجوي " و " الهبوط لاغراض غير تجارية " المعاني التي حددت اتباعا في المادة 96 من المعاهدة ؛

و) تعني عبارة " تجهيزات الطائرة" المواد غير المؤن و قطاع الغيار القابلة للنقل و للاستعمال على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك مواد الاغاثة و تجهيزات الإسعافات الاولية ؛

ز) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة" : مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل طرف متعاقد و صرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة (تعيين مؤسسات النقل الجوي) من هذا الاتفاق؛

ح) تعني عبارة " قطع الغيار " : مواد الاصلاح او مواد الإستبدال المعدة لكي تدمج في الطائرة بما في ذلك المحركات و المروحات؛

خ) تعني عبارة " الطرق المعينة" : الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق؛

ق) تعني عبارة " مؤن الطائرة" : مواد قابلة للاستهلاك التي تستعمل أو تباع داخل الطائرة أثناء الرحلة بما في ذلك الزاد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ط) يعني لفظ " التعريفات " : الاسعار المخصصة لنقل المسافرين و الامتعةو البضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك الاسعار و العمولات و شروط الوكالة و الخدمات الثانوية الاخرى باستثناء التعويضات و شروط نقل البريد ؛

ي) يعني لفظ " الاقليم " : بالنسبة للدولة المناطق البرية و المياه الداخلية والمياه الاقليمية المتاخمة لها و الموجودة تحت سيادة تلك الدولة .

المادة 2 : منح الحقوق

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المعينة في هذا الإتفاق لكي تسمح لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الاخر في إنشاء و تشغيل خدمات جوية على الطرق المحددة في القسم الملائم من الملحق.

2) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية بخصوص تشغيل الخدمات الجوية الدولية المبرمجة من طرف مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر :

أ) حق العبوردون الهبوط في اقليم الطرف المتعاقد الاول على طول الطريق او الطرق الجوية المحددة من طرف الطرف المتعاقد الاول ؛

ب)و حق الهبوط لأغراض غير تجارية على نقطة او نقاط على الطريق المحددة باقليم الطرف المتعاقد الاول شريطة موافقة سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاول ؛

ج)و حق الهبوط باقليم الطرف الآخر عند استغلال الطرق المعينة في ملحق هذا الإتفاق و ذلك لغرض إركاب وإنزال الركاب و البضائع و البريد المنقولين على الخطوط الدولية ، طبقا لمقتضيات هذا الإتفاق .

3) ليس في هذه المادة ما يخول للمؤسسة او المؤسسات المعينة لاحد الطرفين المتعاقدين امتياز نقل المسافرين والامتعة والبضائع و البريد ، من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة اخرى في نفس اقليم الطرف المتعاقد الآخر

4) لتطبيق هذه المادة يمكن لاي طرف متعاقد ان يعين المطارات التي يمكن إستعمالها بإقليمه.

المادة 3 : تعيين مؤسسات النقل الجوي :

1)يحق لكل طرف متعاقد ان يخطرالطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة اومؤسسات النقل الجوي (إذا امكن ذلك) التي ستقوم بتقديم الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة كما يمكن لكل طرف متعاقد ان يسحب او يغير ذلك التعيين .

2) سيبقى القسط الاكبر من الملكية و المراقبة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر بيد ذلك الطرف المتعاقد او بيد رعاياه .

3) بمجرد تسلم اخطار هذا التعيين يجب على سلطة طيران الطرف المتعاقد الاخر، بناء على احكام هذه المادة و المادة 4، ان تمنح بدون تاخير غير معقول رخصة التشغيل اللازمة لمؤسسة النقل الجوي المعينة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة .

4) من اجل منح رخصة الاستغلال طبقا للفقرة 3 من هذه المادة ، يمكن لسلطات طيران طرف متعاقد ان تطلب من مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من طرف الطرف المتعاقد الآخر إ رضائهم بإثبات أن مؤسسات النقل الجوي المعينة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عادة في عملية الخدمات الجوية الدولية من طرف تلك السلطات طبقا لمقتضيات المعاهدة .

5) عندما يتم تعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي و الترخيص لها طبقا لهذه المادة فانه يمكنها القيام بتشغيل الخدمات المعتمدة التي عينت من اجلها إبتداء من التاريخ المحدد في تلك الرخصة شريطة ان تكون التعريفات الخاضعة لاحكام المادتين 5 (المصادقة على برامج التشغيل) و 10 (التعريفات) من هذا الاتفاق سارية المفعول بخصوص هذه الخدمة و ان تطبق كذلك في كل وقت من طرف تلك المؤسسة او المؤسسات المعينة .

المادة 4: إلغاءاو تعليق تراخيص التشغيل :

1) يحق لكل طرف متعاقد ، سحب أو الغاء او تعليق تراخيص التشغيل المذكورة في المادة 2 من هذا الاتفاق ، وكذا فرض ما يراه بشأنها من شروط على ممارسة تلك الحقوق؛

أ) إذا لم تتمكن المؤسسات المعينة من إثبات ان باستطاعتها الوفاء بالشروط المفروضة بمقتضى القوانين والأنظمة المطبقة عادة من طرف هذه السلطات طبقا لمقتضيات المعاهدة وذلك فيما يتعلق باستغلال الخدمات الجوية الدولية، أو

ب) إذا نقضت المؤسسات المعينة ، عند استغلال الخدمات ، الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق، أو

ج) إذا لم تمتثل الموسسات المعينة للقوانين والأنظمة المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق؛ او

د) إذا لم تتمكن المؤسسات السالفة الذكر من إثبات ان قسطا اكبر من ملكية المؤسسات المعنية ومراقبتها الفعلية بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة او بيد رعاياه.

2) باستثناء حالة ممارسة حق إلغاء او تعليق فرض شروط بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة فإنه من الضروري الحيلولة دون حدوث مخالفات للقوانين والأنظمة السالفة الذكر ، و مقتضيات هذا الإتفاق ،فان تلك الحقوق لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الاخر طبقا للمادة 16 من هذا الاتفاق.

المادة 5 : المصادقة على برامج التشغيل :

1) يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد ، في أجل ستين (60) يوما قبل تاريخ تشغيل الخدمات المعتمدة ، تقديم طلب المصادقة على برامج التشغيل الى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخر. يجب ان يبين هذا البرنامج نوع الخدمات و الطائرات التي تستعمل و توقيت الرحلات و التعريفات و شروط النقل و جميع المعلومات ذات صلة بالموضوع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2) إذا رغبت إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة تشغيل رحلات إضافية زيادة على تلك المعلن عنها في التوقيت المصادق عليه ، فيجب عليها ان تحصل على ترخيص سلطات طيران الطرف المتعاقد المعني.

3) إن كل تغيير لاحق تجريه احدى مؤسسات النقل الجوي المعينة للتوقيت المصادق عليه يجب ان يخضع لموافقة سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

و مع ذلك ، فإنه في حالة تغيير نوع الطائرة او جدول الطيران لاجل رحلة خاصة بصفة غير إعتيادية ستمنح افضل الإعتبارات لذلك .

المادة 6 : المبادىء التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة.

1) يجب ان تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية و معاملة عادلة ومنصفة لتشغيل الخدمات المعتمدة ، و على مؤسسات النقل الجوي المعينة ان تأخذ بعين الاعتبار مصالحهما المتبادلة كي لا تضر بلا مبرر بخدمات كل منهما .

2) يشكل استغلال حقوق النقل بموجب الحرية الثالثة و الحرية الرابعة في كلا الاتجاهين بين إقليمي الطرفين المتعاقدين على الطرق المحددة حقا اساسيا و أوليا لكلا الطرفين المتعاقدين .

3) لتشغيل الخدمات المعتمدة :

أ) تحدد مجمل الحمولة المعروضة على كل طريق محددة بالنظر إلى المتطلبات الحقيقية و المعقولة و المتوقعة للحركة .

ب) تتقاسم مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي الحمولة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

4) استجابة للتغييرات الموسمية او للاحتياجات الطارئة و الموقتة للحركة، تتشاور مؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين حول الاجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها في مثل هذه الحالات ، واي اتفاق يعقد بهذا الشأن بين مؤسسات النقل الجوي وكذا اي تعديل يدخل على ذلك الإتفاق يجب ان يخضع لموافقة سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين.

5) في حالة إذا لم يرغب احد الطرفين المتعاقدين في استعمال كامل حمولة النقل المخولة له أو جزء منها و ذلك على طريق واحدة او على عدة طرق ، فعليه الاتفاق مع الطرف المتعاقد الآخر كي يحول لفائدته و لفترة محددة ، كل حمولة النقل التي يتوفر عليهااو جزء منها ضمن الحدود المنصوص عليها .
ويجوز للطرف المتعاقد الذي حول كل حقوقه او جزء منها ان يستعيدها عند انتهاء الفترة المحددة .

المادة 7 : تطبيق القوانين والانظمة

1) تسري قوانين وأنظمة احد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول طائرات مؤسستها المستعملة في الخدمات الجوية الدولية وعبورها و مغادرتها لإقليمها وكذا القوانين و الانظمة المتعلقة باستغلال و بملاحة تلك الطائرات المذكورة داخل الإقليم ، وتطبق على مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول و العبور و الخروج من اقليم الطرف المتعاقد الاول .

2) تطبق قوانين وانظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول المسافرين و الامتعة و الطاقم و الحمولة و البريد إلى ترابه او الإقامة به او مغادرته مثل القوانين و الانظمة المتعلقة بالدخول و الخروج و الهجرة و الجوازات و الجمارك و الإجراءات الصحية ، على مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الاخر عند دخول او مغادرة اقليم ذلك الطرف المتعاقد .
و ستطبق تلك القوانين و الانظمة على مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين على وجه التبادل .

المادة 8 : الرسوم المفروضة على مستعملي المطارات و التجهيزات والخدمات

عند استعمال المطارات والتسهيلات و الخدمات الأخرى الممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين فإن طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر تفي بنفس النسب من الرسوم المخصصة للطائرات العاملة على الخطوط الجوية الدولية على الخدمات الدولية المبرمجة المشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الاول

المادة 9 : تمثيل مؤسسات النقل الجوي

1) يمنح كل طرف متعاقد ، على أساس المعاملة بالمثل ، للمؤسسة او المؤسسات المعينة للطرف المتعاقد الآخرفي النقطة او النقاط على الطريق المحدد داخل إقليمها الحق في ان تبقي على موظفي مصالحها التقنية و الادارية و التجارية الضرورية لتسيير عملياتها

2) سيكون الموظفون التقنيون و الإداريون و التجاريون و الممثلين لمؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن طرف متعاقد لتامين الخدمات المحددة على إقليم الطرف المتعاقد الاخر من جنسية الطرفين المتعاقدين ، سيحدد عدد الموظفين من طرف سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين . سيراعي كل الموظفين قوانين وانظمة الطرف المتعاقد الاخر.

3) سيمنح كل طرف متعاقد المساعدات و التسهيلات الضرورية لتسيير فعال للخدمات المعتمدة لممثلي مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الاخر وموظفيها .

4) لاجل تسيير الخدمات المعتمدة سيكون إعضاء طاقم مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن اي من الطرفين المتعاقدين من جنسية الطرف المتعاقد المذكور . اذا رغبت مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن طرف متعاقد في توظيف اعضاء طاقم من جنسيات اخرى لتسيير الخدمات المعتمدة ، فيجب الحصول على موافقة مسبقة للطرف المتعاقد الاخر.

المادة 10: التعريفات

1) تحدد التعريفات المطبقة من طرف مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بهدف النقل من او إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخرعند تسيير الخدمات المعتمدة بنسب معقولة و بمراعاة كل العوامل المتصلة بذلك و خصوصا تكاليف التشغيل و الربح و كذا تعريفات مؤسسات النقل الجوي الاخرى.

2) يتم الإتفاق قدر الإمكان على التعريفات المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة بين المؤسسات المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين و يجب التوصل الى هذا الاتفاق قدر الإمكان ، باتباع مسطرة تحديد التعريفات التي اعدتها جمعية النقل الجوي الدولي .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3) تخضع التعريفات المتفق عليها لمصادقة سلطات الطيران كلا الطرفين المتعاقدين في أجل ستين (60) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لدخولها حيز التنفيذ (يسمى هذا الأجل فيما بعد " فترة الإخطار "). يمكن في بعض الحالات الخاصة تخفيض فترة الإخطار هذه شرط موافقة السلطات المذكورة .

4) يمكن منح المصادقة المشار اليها في الفقرة (3) من هذه المادة بشكل صريح ، لكن اذا لم تعرب أي من سلطتي الطيران عن عدم موافقتها على التعريفات في أجل ثلاثين يوما من تاريخ عرض التعريفات للمصادقة طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة فتعتبر التعريفات قد صودق عليها . اذا تم تخفيض فترة الإخطار طبقا للفقرة (3) ، يجوز لسطات الطيران لكلاالطرفين المتعاقدين تخفيض الأجل الذي يتم خلاله الإخطار بعدم الموافقة ، الى اقل من (30) يوما .

5) إذا لم تتمكن سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين من الاتفاق على اي من التعريفات التي عرضت عليها طبقا للفقرة (3) من هذه المادة او على تحديد اي من التعريفات طبقا للفقرة (4) فيتم تسوية هذا الخلاف وفقا لاحكام المادة 20 (تسوية المنازعات) من هذا الاتفاق .

6) تبقى التعرفة الموضوعة طبقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول الى ان يتم وضع تعرفة جديدة إلا انه لا يمكن بمقتضى هذه الفقرة تمديد تعرفة لأكثر من :

أ) 12 شهرا بعد التاريخ اذا تم تحديد تاريخ معين للتطبيق .

ب) 12 شهرا ابتداء من التاريخ الذي اقترحت فيه مؤسسة النقل الجوي المعينة لاحد الطرفين المتعاقدين كتابة إلى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين تعرفة جديدة طبقا لأحكام هذا الاتفاق.

7) يسهركل طرف متعاقد على ان ينضبط كل ناقل يستغل خدمات من او في إتجاه إقليمها ، للتعريفات المعتمدة و المصادق عليها بمقتضى هذه المادة .

المادة 11 : تبادل المعلومات حول الاحصائيات

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر و ذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها المعينة . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات بخصوص الخدمات المعتمدة .

المادة 12 : الإعتراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران

و شهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص المسلمة او المصادق عليهامن قبل الطرف المتعاقد الآخرو السارية المفعول بهدف تشغيلها على الطرق و الخدمات المحددة بمقتضيات هذا الاتفاق شريطة ان تراعي هذه الشهادات والرخص نفس المعايير التي وضعت او قد تم وضعها بموجب الإتفاقية .

غير انه يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الاعتراف ، للملاحة داخل اقليمه ، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر او اية دولة اخرى.

المادة 13 : أمن الطيران

1ـ يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما و إلتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الاتفاق . و بدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فان على الطرفين المتعاقدين ان يتصرفاوفقا لاحكام اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ، و اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ، و اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 و كل اتفاقية متعددة الاطراف تهم أمن الطيران المدني التي يصادق عليها الطرفان فيما بعد .

2ـ يقدم الطرفان ، عند الطلب ، كل المساعدة الضرورية الى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و غير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها وطاقمها ، والمطارات وتجهيزات و خدمات الملاحة الجوية ، و لمنع اي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3ـ يتصرف الطرفان، و في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي و المحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين . كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أوالمستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما، ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما ، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المذكورة

4ـ يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، والتي يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أومغادرته أو أثناء التواجد فيه . و على كل طرف متعاقد ، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه ، من أجل حماية الطائرات ، و ضمان تفتيش الركاب ، و الطاقم ، و الأمتعة اليدوية ، و الحقائب و البضائع ، و مؤن الطائرات قبل و أثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . و على كل طرف متعاقد ، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة و معقولة لمواجهة تهديد ما .

5ـ حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، او أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات و ركابها و طاقمها و كذا ضد المطارات و تجهيزات و خدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد ان يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات و غير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة او التهديد بوقوعها بسرعة و أمان .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14 : الإعفاء من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرها من الضرائب المشابهة .

1) تعفى من الرسوم الجمركية و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسوم و الضرائب المشابهة ، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزات الطائرات واحتياجات الوقود و الزيوت و مؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية و المشروبات و السجائر) ، و ذلك عند الوصول الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر شرط ان تظل هذه المواد داخل الطائرة الى حين اعادة نقلها او استعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور .

2) مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تعفى من رسوم الجمارك و مصاريف التفتيش و غيرها من الرسوم و الضرائب المشابهة باستثناء الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :

أ) مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد و المخصصة للإستعمال على متن الطا ئرات التي تأمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر

ب) قطع الغيار المستوردة (بما في ذلك الالات) لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من طرف المتعاقد الاخر .

ج) الوقود و زيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول و العبور و المغادرة المستغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر حتى و لو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد و الذي تزودت منه الطائرة .

3) يجوز و ضع المعدات و المواد المشار اليها في (أ) وّ (ب) و)ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف او رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين

4) تعفى الأمتعة و الحمولة العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك و الضرائب الأخرى المشابهة شريطة ان تكون خاضعة لملاحظة و مراقبة الجمارك .

5) لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات و كذا المواد و المؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، و يمكن لسلطات الجمارك هذه ان تفرض وضع هذه التجهيزات و الأدوات و المؤن تحت حراستها الى أن يعاد نقلها او يتصرف بشانها طبقا للقوانين و الانظمة الجمركية.

المادة 15 : المبيعات والارباح و تحويل الارباح

1) يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي باقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة او بواسطة و كلائها ، و يجب ان يجرى هذا البيع بالعملة المحلية.

2) يمنح كل طرف متعاقد مؤسسةاو مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو المؤسسات المعينة في إقليمه و الناتجة عن نقل الركاب و الأمتعة والبضائع و البريد وغير ذلك من الانشطة المتعلقة بالنقل الجوي و التي يمكن ترخيصها بمقتضى الانظمة الوطنية ، وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص المدفوعات الجارية و اذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الأداءات الجارية .

المادة 16 : المشاورات

1) تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بروح من التعاون الوثيق بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر للتأكد من ان تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق و ملحقه يجري بصورة مرضية . كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها ان اقتضى الحال بتعديل هذا الاتفاق او ملحقه.

2) يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من الآخر إجراء مشاورات شفوية أو بالمراسلة .

إن كانت المشاورات شفوية فتبدأ خلال ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد تلك الفترة .

المادة 17 : التعديلات

يجب أن يجرى كل تعديل على هذا الإتفاق عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، و يدخل حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ المذكور في المذكرات الديبلوماسية المتبادلة .

المادة 18 : ملائمةالاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

يعدل هذا الاتفاق إذا اتفق كلا الطرفين المتعاقدين لجعله مطابقا لكل اتفاقية متعددة الأطراف التي قد تلزم كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة 19: تسوية النزاعات

1) إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تاويل أو تطبيق هذا الاتفاق فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة

2) إذا لم تتمكن سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين من التوصل إلى تسوية الخلاف المذكور ، يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية هذا الخلاف بالطرق الديبلوماسية .

المادة 20 : إلغاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت من الاوقات أن يخطركتابة الطرف المتعاقد الآخر بنيته في إلغاء هذا الاتفاق ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي .و في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثنى عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . اذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر باشعار بالاستلام فيعتبر ان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر(14) يوما من تاريخ تسلم منظمةالطيران المدني الدولي لهذا الإخطار.

المادة 21: تسجيل الاتفاق و تعديلاته

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الإتفاق و كذا التعديلات الخاصة به اللاحقة لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 22 : الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في التاريخ الذي اخطر فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بإتمام إجراءاتهما القانونية .

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتهما على هذا الإتفاق .

حرر ببكين بتاريخ 3 دجنبر 1998 في ثلاث نظائر أصلية باللغات العربية، الصينية والانجليزية لكل منهم نفس الحجية و في حالة خلاف في التأويل، يرجح النص الانجليزي .

عن حكومة المملكة المغربية :
مصطفى منصوري،
وزير النقل والملاحة التجارية .

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية :
ليو جيانفنك،
وزير الإدارة العامة للطيران المدني .

ملحـــق

جدول الطرق المعينـة

I- طرق الخدمات المعتمدة التي يجري تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الحكومة المغربية في كلا الإتجاهين

نقاط في المغرب نقاط وسطية سيتم تحديدها – نقطة واحدة في الصين- نقاط ما وراء سيتم تحديدها فيما بعد

II- طرق الخدمات المعتمدة التي يجري تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية الصين الشعبية في كلا الاتجاهين:

نقاط في الصين - نقاط وسطية سيتم تحديدها – نقطة واحدة في المغرب- نقاط ما وراء سيتم تجديدها فيما بعد .

III يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة إلغاء اية نقطة على الطرق المعينة لها على اي من رحلاتها او جميعها شريطة ان تبدأ الخدمات المعتمدة و تنتهي في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.00.319 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بالرباط في 7 أبريل 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق

التعاون الاقتصادي والفني

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين

—*—

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين انطلاقا من روابط الاخاء العربي التي تربط بين شعبيهما والعلاقات التاريخية القائمة بين بلديهما ، ورغبة منهما في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية بين البلدين من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التكامل الاقتصادي بين البلدين ، ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين .

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الاقتصادي والفني بينهما في إطار القوانين المعمول بها في دولة كلا الطرفين بوسائل من ضمنها:

أ – إقامة المشاريع والشركات المختلطة للاستثمار بين رجال الأعمال والهيئات الاستثمارية في مختلف الميادين خاصة منها التجهيزية والصناعية والمعدنية والفلاحية والتجارية والسياحية والصيد البحري والثروة الحيوانية والخدمات.

ب – تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات الاقتصادية في كلا البلدين.

ج – المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كلا البلدين .

د – إقامة شركات مشتركة بين رجال الأعمال لخدمة وتعزيز المبادلات بين البلدين ومع الخارج .

ه – التعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة.

و – استثمار رؤوس أموال أحد البلدين المتعاقدين أو رعاياه في البلد الآخر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

المادة الثانية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تيسير التعاون بين مختلف المؤسسات الاقتصادية لكلا البلدين ، وتشجيع تبادل الخبرات والمعلومات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يمكن للطرفين المتعاقدين في إطار تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق ، عند الحاجة ، إبرام اتفاقات خاصة في ميادين ذات مصلحة مشتركة .

المادة الرابعة

يعمل الطرفان على دراسة كل الامكانيات لتطوير وتنمية وتدعيم التعاون بينهما من خلال:

- دراسة وإنجاز مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- تكوين الأطر والفنيين.
- تطوير الاتصالات بين المتعاملين الاقتصاديين.
- تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات في كافة المجالات الاقتصادية .

المادة الخامسة

لضمان حسن تطبيق هذا الاتفاق ومعالجة المشاكل التي قد تثارأثناء التنفيذ ، اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة برئاسة وزير المالية والاقتصاد الوطني عن الجانب البحريني ووزير الاقتصاد والمالية عن الجانب المغربي وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين وتكون مهمتها:

- اقتراح الاجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .
- دراسة مختلف موضوعات التعاون الاقتصادي بين البلدين .
- الاتفاق على حل ومعالجة المشاكل الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق وإيجاد الحلول اللازمة للخلافات الناجمة عن العقود المبرمة في إطاره .
- تنفيذ اقتراحات تعديل هذا الاتفاق بغية توسيع وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين.
- تجتمع اللجنة المشتركة الدائمة على الأقل مرة واحدة سنويا ، وتتم الاجتماعات بالتناوب في عاصمتي الدولتين ، كما يكون لكل طرف الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تشكل لجنة فنية مشتركة من خبراء البلدين لدراسة ووضع الإطـــار القـــانوني الملائـــم للتبادل التجاري الحر بين البلدين في أقرب الآجال.

المادة السابعة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التعاون الاقتصادي، سواء بينهما أوبين كل منهما والدول الأخرى .

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل آخر الاخطارين الخطيين لاستيفاء الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذا الاتفاق .

المادة التاسعة

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخـــر كتابـــة وعـــبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر إضافية بعد انقضاء العمل بـــه وذلك بالنسبة للاعتمادات المستندية المفتوحة عن عقود تجارية أبرمت في ظل سريانه والتـــي لم تنفذ حتى تاريخ إنهاء العمل به .

حرر هذا الاتفاق باللغة العربية فـــي مدينـــة الربـــاط يـــوم ..... هجريـــة الموافق 7 أبريل 2000 ميلادية، من أصلين لكل منهما ذات القوة القانونية.

عن حكومة المملكة المغربية :
فتح الله ولعلو.
وزير الاقتصاد والمالية ،

عن حكومة دولة البحرين :
عبد الله حسن سيف.
وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.148 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة الموقعة بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1421 (29 يوليو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة الموقعة بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1421 (29 يوليو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة الموقعة بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1421 (29 يوليو 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة البحرين،

إدراكا منهما للروابط التي تجمع بين الشعبين الشقيقين المغربي والبحريني، وانطلاقا من رغبتهما في دعم وتعميق الروابط الأخوية وتطوير العلاقات الثنائية بينهما في كافة المجالات تحقيقا للأهداف المشتركة بين البلدين الشقيقين،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

إنشاء لجنة عليا مشتركة بين البلدين تسمى "اللجنة العليا المغربية البحرينية المشتركة"، تهدف بشكل عام إلى تنمية العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات، بما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين، ويرأس كل جانب في اللجنة العليا المشتركة وزير الخارجية أو من ينوب عنه.

المادة الثانية

تشمل مهام اللجنة العليا المشتركة ما يلي:

1 – التشاور والتنسيق السياسي في القضايا الثنائية والعربية والإقليمية والدولية.

2 – وضع الأسس والقواعد اللازمة لتنمية العلاقات بين البلدين في شتى المجالات، وخاصة الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية والإعلامية والتربوية، والعمل على تطويرها.

3 – تشجيع التبادل التجاري، وبحث سبل تدعيم وتنشيط التعاون المالي والمصرفي، والحرص على تقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

4 – تيسير تبادل المعلومات والخبرات، وتنظيم المشاورات الثنائية التي تخدم مجالات التعاون بين البلدين.

5 – تبادل الزيارات واللقاءات بين المسؤولين في مؤسسات البلدين بما يسهم في تنمية العلاقات بينهما.

6 – تشجيع إقامة مشاريع وشركات مشتركة تخدم أهداف التنمية في كلا البلدين في مختلف المجالات.

7 – متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين البلدين، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي قد تنجم عن تطبيقها.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة العليا المشتركة اجتماعا عاديا مرة واحدة كل سنتين في أي من البلدين بالتناوب، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بموافقة الطرفين.

المادة الرابعة

1 – تنشأ لجنة تحضيرية على مستوى الخبراء تتولى تحضير اجتماعات اللجنة العليا المشتركة وإعداد جدول أعمالها، وتكون اجتماعاتها سابقة مباشرة لاجتماعات اللجنة العليا المشتركة.

2 - يمكن للجنة العليا المشتركة، عند الحاجة، تشكيل لجان فرعية لإنجاز بعض المهام المحددة في إطار عملها.

المادة الخامسة

يتم تحديد تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة العليا المشتركة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السادسة

يجري تعديل هذه الاتفاقية بالتشاور بين الطرفين في الوقت الذي يريانه مناسبا، وكلما استجدت ظروف تقتضي ذلك.

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها، وبصفة دائمة من تاريخ تبادل الإخطار بتمام إجراءات التصديق عليها وفقا للنظام القانوني المتبع في كلا البلدين، وتبقى سارية المفعول لفترة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة، برغبته في إنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت بمدينة الرباط في 26 ربيع الثاني سنة 1421 هجرية الموافق 29 يوليوز سنة 2000 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية :	دولة البحرين :
محمد بن عيسى.	محمد بن مبارك آل خليفة.
وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،	وزير الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.49 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 25 يناير 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة تايلاند.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 25 يناير 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة تايلاند ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 25 يناير 2000 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة تايلاند.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

إتفاق تجاري
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة مملكة تايلند

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة تايلند المشار اليهما فيما بعد ب " الطرفين المتعاقدين "

رغبة منهما في تطوير وتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية وكذا انعاش تبادل البضائع والخدمات بين البلدين على أساس المساواة والمنافع المتبادلة.

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الملائمة لتسهيل وتعزيز وتنويع تجارة البضائع والخدمات بين البلدين ، مع مراعاة القوانين والانظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يخص الرسوم الجمركية والضرائب وكذا الاجراءات الجمركية عند استيراد وتصدير البضائع والخدمات من دولة الى الدولة الاخرى طبقا للحقوق والالتزامات الناتجة عن المنظمة العالمية للتجارة .

المادة الثالثة

لاتطبق مقتضيات المادة الثانية من هذا الاتفاق على الامتيازات والاعفاءات والافضليات التي يمنحها أو سوف يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين :

– للبلدان المجاورة فيما يتعلق بالتجارة الحدودية .

– للبلدان المشاركة مع احد الطرفين المتعاقدين في اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر أو في اطار اتحاد جهوي للتعاون الاقتصادي قائم أو سوف يقام مستقبلا .

– لاي بلد اخر في اطار اتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف يرمي الى الاندماج الاقتصادي .

المادة الرابعة

بهدف ضمان استمرار علاقاتهما التجارية يشجع الطرفان المتعاقدان ابرام العقود القصيرة والطويلة المدى بين الاشخاص الذاتيين والمعنويين في كلا البلدين .

المادة الخامسة

بهدف تنمية التجارة الثنائية بين البلدين ، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات وفود رجال الاعمال بينهما .

المادة السادسة

تتم تسوية الاداءات عن الصفقات المبرمة في اطار هذا الاتفاق بعملات حرة الاستعمال ، وفقا لانظمة الصرف المعمول بها في كلا البلدين .

ويقصد بعملات حرة الاستعمال كل العملات المحددة من طرف صندوق النقد الدولي .

المادة السابعة

بغرض تطوير التجارة بين البلدين ، يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض التجارية ولتنظيم العروض التجارية المقامة فوق ترابهما ، طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يسمح كل طرف متعاقد ، طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين ، بأستيراد المواد الآتية ، التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر :

أ- باعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة لعينات السلع ومعدات الاشهار ، بدون قيمة تجارية والموجهة فقط للاشهار والبحث عن الطلبيات .

ب - بتعليق الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع والمواد والمعدات المستوردة مؤقتا واللازمة لتنظيم المعارض والعروض التجارية ؛ على أن تتم اعادة تصديرها لاحقا .

المادة التاسعة

يسهل كل طرف متعاقد ، طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين عملية العبور عبر ترابه ، للسلع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الاخر والموجهة الى تراب بلد ثالث وكذا حرية العبور للسلع القادمة من تراب بلد ثالث والموجهة الى تراب الطرف المتعاقد الآخر .

المادة العاشرة

يتم إحداث لجنة مشتركة تتألف من ممثلي الطرفين المتعاقدين ويعهد إليها بما يلي :

أ - السهر على حسن تنفيذ مقتضيات هذا الإتفاق .

ب - تقييم التجارة الثنائية .

ج - الأخذ بعين الإعتبار اقتراحات أحد الطرفين المتعاقدين الهادفة الى تنمية وتنويع المبادلات التجارية بين البلدين .

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في الرباط وبانكوك بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين . عند الاقتضاء ، يشجع الطرفان المتعاقدان مشاركة ممثلي القطاع الخاص في كلا البلدين في أشغال هذه اللجنة المشتركة .

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ، وبصفة نهائية بتاريخ آخر إشعار باستكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ ، طبقا للمسطرة المعمول بها في كلا البلدين .

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد تلقائيا لفترات مماثلة ، مالم يشعر أحد الطرفين ، كتابيا ، برغبته في إلغائه ، ثلاثة أشهر قبل تاريخ نهاية العمل به .

المادة الثانية عشرة

يمكن تعديل هذا الإتفاق عند الضرورة ، بعد إجراء المشاورات بين الطرفين المتعاقدين . وتدخل التعديلات حيز التنفيذ ، بعد موافقة الطرفين المتعاقدين .

المادة الثالثة عشرة

تتم تسوية كل الخلافات التي يمكن أن تنتج عن تطبيق أو تأويل مقتضيات هذا الإتفاق ، عبر القنوات الدبلوماسية

المادة الرابعة عشرة

يستمر تطبيق أحكام هذا الاتفاق ، في حالة إلغائه ، على جميع العقود المبرمة خلال مدة سريانه الى غاية تنفيذها .

وحرر بالرباط بتاريخ 25 يناير 2000 في نظيرين أصليين باللغات العربية و التايلندية والإنجليزية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية . وفي حالة اختلاف في التأويل ، يرجع النص الإنجليزي .

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد بن عيسى.
وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

عن حكومة مملكة تايلند :
سورين بيتسوان.
وزير الشؤون الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.152 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر الاتفاقية في ميدان النقل البحري الموقعة بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية في ميدان النقل البحري الموقعة بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية في ميدان النقل البحري الموقعة بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليمنية.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

إتفاقية في ميدان النقل البحري بين حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية اليمنية

تأكيدا للروابط الأخوية بين أبناء الشعب العربي الواحد ، في كل من الجمهورية اليمنية و المملكة المغربية ، و تنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية للقطرين الشقيقين بشأن دعم و تعميق العلاقات الإقتصادية و التجارية القائمة بينهما و تنمية الملاحة البحرية بين موانئ الدولتين و إرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري فقد تم الإتفاق على ما يلي :

المادة الأولى

تهدف هذه الإتفاقية إلى :

1/ تنظيم النقل البحري بين موانئ المملكة المغربية و موانئ الجمهورية اليمنية.

2/ منح كافة التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري بين موانئ البلدين .

3/ تنمية العلاقات الإقتصادية و التجارية بين الشعبين الشقيقين .

4/ التنسيق و التعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب و تأهيل العاملين في مجال النقل البحري و الموانئ.

5/ التعاون في مجال بناء و إصلاح و صيانة السفن .

المادة الثانية

تطبق هذه الإتفاقية داخل الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية .

المادة الثالثة

لتطبيق هذه الإتفاقية ،

تعني عبارة "سفينة الطرف المتعاقد" كل سفينة تجارية أو كل سفينة تابعة للدولة المخصصة لأغراض تجارية ، و مسجلة بإقليم هذا الطرف و رافعة لعلمه طبقا لتشريعه و كذلك كل سفينة مستأجرة من قبل المؤسسات المعنية

إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

- السفن الحربية.
- سفن النقل الساحلي للإرشاد و القطر.
- سفن البحوث الخاصة بالرسوم البحرية و الاقيانوسية و العلمية .
- سفن الصيد البحري .
- السفن المدفوعة بالقوة النووية.
- السفن دون المقاييس .

تعني عبارة " المؤسسة المعنية" كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية :

أ) أن تكون تابعة فعلا للمصالح العمومية أو الخاصة لاحد الطرفين .

ب) أن يكون مقر إدارتها بإقليمه الوطني .

ج) أن يعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة.

تعني عبارة :"عضو طاقم السفينة" الربان و كل شخص يشتغل على متن السفينة لاستغلالها أو قيادتها أو صيانتها و مدون بدفتر الطاقم.

تعني عبارة " السلطة البحرية المختصة" بالنسبة للجمهورية اليمنية وزير النقل وبالنسبة للمملكة المغربية الوزير المكلف بالملاحة التجارية أو الموظفين الذين من شأنهم أن تفوض لهم كل مهامه أو جزء منها.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب و البضائع بين موانئ كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الإقتصادية و التجارية بينهما.

تتولى المؤسسات المعنية من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشتركة بين موانئ البلدين.

المادة الخامسة

يستمر الطرفان المتعاقدان في بذل جهودهما لتنمية و تطوير العلاقات بين السلطات و المؤسسات المعنية بالنقل البحري في بلديهما و على وجه الخصوص إجراء المشاورات و تبادل المعلومات بين الهيئات و المؤسسات الملاحية في بلديهما .

المادة السادسة

يتعاون الطرفان المتعاقدان و يشجعان مساهمة المؤسسات الملاحية في نقل البضائع و الركاب من موانئهما على أساس من المساواة و المنافع المتبادلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين البلدين المتعاقدين محل قسمة متساوية و عادلة و يحق لكل طرف متعاقد أن ينقل حصته على متن سفن مملوكة أو مستأجرة.

تعرض الحمولات التي لا ترغب في نقلها السفن التابعة لأحد الطرفين على سفن الطرف الآخر للنظر في إمكانية نقلها و إعطائها الأولوية.

يستطيع كل طرف متعاقد منح الطرف المتعاقد الآخر جزءا من حقوقه بالنسبة للنقل الذي لا يشمله هذا الاتفاق و يكون هذا الترتيب محل اتفاق خاص يبرم بين السلطات البحرية المختصة للطرفين حسب الاتفاقات التي تقررها الجهات المعنية بذلك .

المادة السابعة

تحدد طرق تطبيق مقتضيات المادة السادسة لهذه الإتفاقية عن طريق المشاورات بين مؤسسات الطرفين المتعاقدين .

تتخذ المؤسسات المعنية بالنقل التدابير اللازمة لضمان تنظيم النقل في إطار إتفاقيات حول نقل المواد المختلفة أو المسافرين بغية ضمان أحسن استغلال للنقل لمصلحة أرباب البواخر و الشاحنين التابعين للطرفين .

المادة الثامنة

يتخذ الطرفان المتعاقدان في إطار قوانينهما كل الإجراءات لتسهيل و تسيير حركة الملاحة بين موانئهما و توفير التسهيلات الممكنة للسفن و تجنب التأخير الغير الضروري و الإسراع في الإجراءات المطبقة في موانئهما إلى أقصى حد ممكن.

المادة التاسعة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في موانئه للسفن المملوكة و المستأجرة للمؤسسات الملاحية التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات للدخول و الرسو على الأرصفة و الشحن و التفريغ و المغادرة و تتمتع السفن التابعة لكل من الطرفين في المياه الإقليمية و الموانئ التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تحظى بها سفن هذا الطرف.

المادة العاشرة

يعترف كل طرف بالمستندات الدالة على جنسية السفن و المقاييس و الحمولات و غيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف المتعاقد الآخر و بما لا يتعارض و الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الأمور و المنضم إليها كلا الطرفين.

المادة الحادية عشرة

يعترف كل طرف متعاقد بمستندات تحديد صفة البحارة التي تصدرها السلطة المختصة بالنسبة لرعاياها ، و هي «جواز السفر البحري» بالنسبة للسلطات اليمنية و «الدفتر المهني البحري» بالنسبة للسلطات المغربية.

المادة الثانية عشرة

يسمح لحاملي مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين في المادة العاشرة و الذين يكونون أعضاء في طاقم سفينة لأحد الطرفين المتعاقدين بالنزول إلى مدينة الميناء طيلة بقاء سفنهم في ميناء الطرف الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة وفقا للنظم السارية في الميناء و يخضع الأشخاص المذكورين أثناء النزول و العودة من و إلى السفينة للقوانين الجمركية و النظم السارية في بلد النزول .

المادة الثالثة عشرة

يسمح لحاملي مستندات تحديد الصفة المذكورة في المادة العاشرة من هذه الإتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم في بلد المتعاقد الآخر أو من سفينة إلى أخرى أو من السفينة في طريقهم إلى بلدهم أو إلى أي إتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة في الطرف المعني و في جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقا للقوانين و النظم السائدة.

المادة الرابعة عشرة

في حالة نزول أي عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في ميناء الطرف المتعاقد الآخر لأسباب صحية ، فإن سلطات الطرف الآخر تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج و تأمين عودته إلى بلده الأصلي أو العبور إلى ميناء آخر للالتحاق بسفينته أو بأي سفينة أخرى تابعة للطرف الآخر.

المادة الخامسة عشرة

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث و الذين يعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ، فإن مستندات تحديد الصفة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولتهم و المعترف بها من قبل السلطات التابعة لها السفينة و التي لا تخل بمقتضيات الإتفاقية الدولية لمستويات التدريب.

المادة السادسة عشرة

في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أي خطر في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر ، فإن هذه السفينة و بضائعها وركابها تمنح لها بلد الطرف الآخر نفس المساعدات و التسهيلات التي تمنح لسفنه الوطنية و بضائعها و طاقمها و ركابها.

البضائع و المواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لا تخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم اتاحتها للاستهلاك أو للاستعمال في بلد الطرف الآخر و يقدم ذلك الطرف معلومات عنها في أسرع وقت إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها.

تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف الآخر لحادث بإخطار أقرب ممثل قنصلي له في الحال.

المادة السابعة عشرة

لا يجوز للسلطات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تتدخل في أي نزاع يحدث بين ربان السفينة أو أفراد طاقمها و في أية مخالفة تقترف على متن السفينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الموجودة في ميناء الطرف الأول أو داخل مياهه الإقليمية إلا في الحالات التالية :

أ) إذا تقدمت الجهة الممثلة الرسمية أو ربان السفينة للطرف الآخر بطلب التدخل .

ب) إذا كان من شأن المخالفة أن تخل بالنظام و الأمن العام.

ج) إذا اعتبرت المخالفة جريمة خطيرة حسب قانون الدولة التي توجد بها السفينة .

د) إذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبي من الطاقم.

هـ) إذا كان التدخل ضروري لمتابعة وزجر الإتجار بالأسلحة أو بالمخدرات أو ما في حكمهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة عشرة

يضمن كل طرف متعاقد لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة المخصصة لسفنه بالنسبة لتحصيل واجبات و حقوق الميناء و تحصل و تدفع هذه النفقات وفق القوانين و النظم و التشريعات السارية في موانئ كل طرف متعاقد.

المادة التاسعة عشرة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات و معاهد التأهيل في مجال الملاحة التجارية لكافة الاختصاصات بما فيها التدريب العملي على السفن الراسية لعلم الطرف الآخر بتكاليف تشجيعية لتنمية و دعم التعاون البحري بين البلدين.

المادة العشرون

يتعاون الطرفان المتعاقدان على دراسة القضايا الإقتصادية و الفنية التي تطرحها الملاحة البحرية و النقل البحري و يقوم الجانبان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحي البحري عن طريق الهيئات المختصة في كل من البلدين .

يعمل الطرفان المتعاقدان على إتخاذ مواقف موحدة على صعيد المنظمات الدولية و الاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري والملاحة البحرية و الموانئ التي يكونان أعضاء فيها.

المادة الواحدة و العشرون

بغية تنمية التعاون بينهما في مجال الموانئ ، يشجع الطرفان المتعاقدان :

- التبادل بصفة منتظمة للمعلومات و الوثائق و الإحصائيات الدورية وغيرها.
- تبادل الزيارات بين العاملين و المختصين في الموانئ بغية إكتساب الخبرة و توحيد الإجراءات و النظم المتبعة في كلا البلدين بهدف تقوية مواجهة المنافسة الخارجية .

المادة الثانية و العشرون

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون في مجال بناء و صيانة السفن و التجهيزات التابعة للقطاع بما يخدم مصلحة البلدين.

المادة الثالثة و العشرون

تشكل لجنة ملاحية مشتركة من المختصين بالسلطات البحرية للدولتين لغرض متابعة تنفيذ هذه الإتفاقية و تبادل المعلومات و الآراء في الشؤون الملاحية بوجه عام و تجتمع هذه اللجنة بالتناوب مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك .

تضع اللجنة النظام الداخلي لعملها و يصادق عليه من قبل السلطة المختصة في كلا البلدين.

المادة الرابعة و العشرون

يناقش و يسوى أي خلاف في الرأي يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الثانية و العشرون و إذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية .

المادة الخامسة والعشرون

تسري أحكام هذه الإتفاقية لمدة ثلاثة سنوات و تجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إلغائها و ذلك قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهائها ، و تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد إتمام إجراءات التصديق المعمول بها في كلا البلدين.

وقعت بمدينة الرباط

بتاريخ 13 محرم 1420
الموافق 30 ابريل 1999

عن

حكومة المملكة المغربية :

مصطفى منصوري.
وزير النقل والملاحة التجارية ،

عن

حكومة الجمهورية اليمنية :

احمد محمد صوفان.
وزير التخطيط والتنمية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.153 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر بروتوكول التعاون الفني في مجال العمل والتكوين المهني الموقع بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول التعاون الفني في مجال العمل والتكوين المهني الموقع بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالبروتوكول المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول التعاون الفني في مجال العمل والتكوين المهني الموقع بالرباط في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

بروتوكول تعاون فني في مجال العمل والتكوين المهني بين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية

رغبة من حكومتي البلدين الشقيقين المملكة المغربية والجمهورية اليمنية في تطوير وتعزيز روابط الإخاء بين الشعبين المغربي واليمني وتنمية علاقات التعاون الثنائية في مجال العمل والتكوين المهني ، اتفقت وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني في المملكة المغربية ووزارة العمل والتدريب المهني في الجمهورية اليمنية على ما يلي:

تعمل الوزارتان المغربية واليمنية على إقامة تعاون متين بينهما يهدف إلى تنمية مستوى التنظيم ورفع فعالية أنظمة العمل والتكوين المهني في البلدين خاصة في المجالات الآتية:

المادة 1

1مجال تخطيط وتشغيل القوى العاملة:
- تخطيط القوى العاملة والهجرة وتبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان.
- مسوحات القوى العاملة.
- التصنيف والتنظيم المهني.
- تبادل التجارب بين البلدين بخصوص إدارة سوق العمل عبر أجهزة الوساطة وإجراءات إنعاش التشغيل.
- الشراكة القطاعية والمجالية في ميدان التشغيل.

2 مجال علاقات العمل:
- تسوية المنازعات العمالية.
- الثقافة العمالية والتنظيم النقابي.
- تبادل المعلومات والوثائق حول تطبيق أنظمة العمل والتفتيش.
- الصحة والسلامة المهنية.
- تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات العربية والدولية.

3مجال التكوين المهني:
- تنظيم وإدارة مؤسسات التكوين المهني.
- إعداد مناهج التكوين المهني والوسائل السمعية البصرية المساعدة.
- إعداد المدربين وتطوير خبراتهم.
- إدارة الصيانة وعمليات التجهيز في مراكز التكوين المهني.
- التدريب الموقعي ومساهمة المجتمع في التكوين المهني.
- المعايير المهنية واختبارات قياس المهارة.
- التوجيه المهني.
- الإرشاد الصناعي.

إقامة علاقة تعاون بين صندوق التدريب المهني وتطوير المهارات باليمن والمؤسسات المماثلة له بالمغرب وذلك من خلال:
- تبادل المعلومات والقوانين والتشريعات لعمل هذه المؤسسات ؛
- تبادل الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في هذا المجال ؛
- تنظيم الدورات التكوينية والتدريبية للأطر العاملة في ا المجال .

4التنظيم الإداري:
- إدارة الموارد البشرية.
- تبادل المعلومات والوثائق حول التنظيم الهيكلي للوحدات الإدارية.
- طرق وأساليب العمل في الوحدات الإدارية.

المادة 2

أ. الزيارات المتبادلة بين المسؤولين في البلدين للاطلاع على تجربة البلدين.
ب. تبادل الخبراء بين البلدين لتنفيذ المشاريع وتطوير الأنظمة.
ج. تنفيذ مشاريع مشتركة ومشاريع توأمة.
د. تنفيذ الدراسات والندوات.
هـ. دعوة المختصين والخبراء في البلدين في الدورات والندوات التي ينظمها كل طرف.
و. إعداد المدربين في التكوين المهني والمختصين في المجالات الأخرى.
ز. استفادة كل طرف من الإمكانيات المتاحة لدى الطرف الآخر.
ح. تبادل التشريعات والدراسات والمعلومات والبرامج والكتب والنشرات والوثائق الأخرى المنظمة لتلك المجالات.
ط. التنسيق بين مواقف البلدين في المؤتمرات الإقليمية والدولية.

المادة 3

تشكل لجنة فنية من الطرفين تجتمع سنويا أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بالتناوب في البلدين وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية :

أ. وضع برامج تفصيلية لأشكال التعاون موضع التنفيذ.
ب. تفهيم برامج العمل المشتركة واعتماد الأساليب لتنمية وتطوير أشكال التعاون.
ج. تقديم المقترحات لتمويل برامج العمل المشتركة.
د. تقديم المقترحات بالاتفاقيات والبروتوكولات المفصلة لأشكال التعاون.

المادة 4

لغرض تعزيز هذا التعاون توضع برامج تنفيذية تتضمن برامج زمنية لتنفيذ هذا البروتوكول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة 5

أحكـام عـامـة

أولا: تغطى جميع تكاليف الموفدين في المنح الدراسية من قبل الجهة المانحة الخاصة بنفقات الإقامة والمعيشة والمصروفات ت النثرية باستثناء تذاكر السفر ذهابا وإيابا تتكفل بها الجهة الموفدة للموفدين.

ثانيا: تغطى نفقات الموفدين وذلك على النحو التالي:

1. تتكفل الجهة الموفدة بما يلي:
   أ. تذاكر السفر ذهابا وإيابا.
   ب. نفقات السفر وفقا للقوانين والنظم النافذة

2. تتكفل الجهة المستضيفة بما يلي:
   أ. المواصلات الداخلية.
   ب. نفقات الإقامة.
   ج. رسوم الالتحاق والمشاركة بالفعاليات المذكورة بالبنود المشار إليها أعلاه.

المـادة 6

التوقيع على هذا البروتوكول يعتبر ساري المفعول لمدة عامين من تاريخ الدعوى ويجدد تلقائيا ما لم يقدم أحد الطرفين رغبته للطرف الآخر في إنهاء العمل به ، وتستمر برامج الأعمال قيد التنفيذ بين الطرفين لحين الانتهاء منها.

وقع هذا البروتوكول في مدينة الرباط بتاريخ 13 محرم 1420 هـ الموافق 30أبريل 1999م.

وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة الجمهورية اليمنية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1484.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 يوليو 2000،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا، الشهادة التالية :

– Titre d'élève diplômé de l'Ecole pratique des hautes études, section des sciences de la vie et de la terre - Paris - France, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1485.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 ماي 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص إعلاميات، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc) (Maîtrise en informatique-Informatique système) - University du Québec à Montréal - Canada, assorti du grade de bachelier ès sciences appliquées (B.Sc) Baccalauréat en micro-électronique délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1486.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 2001،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية، مشفوعة بدبلوم مهندس في الإحصاء للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي :

– Diplôme d'études supérieures de gestion de l'Institut national des télécommunications - Paris - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1590.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا، الشهادة التالية، مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للإدارة العمومية :

- Diplôme scientifique de docteur en sciences politiques et administratives - Université de Kinshasa.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1594.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées de gestion et stratégie industrielle de la construction de l'aménagement urbain – Université de Paris I – Panthéon – Sorbonne, sciences économiques – Sciences humaines – Sciences juridiques et politiques – France, assorti du mastère spécialisé en maîtrise d'ouvrage et gestion immobilière délivré par l'Ecole spéciale des travaux publics du bâtiment et de l'industrie à Paris et du diplôme d'ingénieur d'Etat de l'Ecole nationale de l'industrie minérale de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1595.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يوليو 2001،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص العلوم الطبيعية، الشهادة التالية :

– Grade de licencié en sciences naturelles appliquées dans l'orientation environnement et biologie appliquée - Institut des sciences naturelles appliquées - Université catholique de Louvain - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1598.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يوليو 2001،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy (PH.D) - In agriculture - Session de septembre 1996 - The council of Kuban State Agrarian University - Russie, assorti du grade de master of sciences en agronomie délivré par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1575.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Grade de licencié spécial en sciences, techniques et gestion de l'énergie (orientation sciences) – Université libre de Bruxelles-Belgique, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Master spécialisé en ouvrages d'art de l'Ecole nationale des ponts et chaussées – Paris-France, assorti du diplôme d'études approfondies en mathématiques appliquées délivré par l'Université de Pau et des pays de l'Adour et de la maîtrise de mathématiques « Ingénierie mathématique » délivrée par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1576.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم، إحدى الشهادتين التاليتين، مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

– The degree of master in medical and pharmaceutical research – Faculteit van de geneeskunde en pharmacie – Vrije universiteit Brussel – Belgique ;

– Den akademischen grad diplom – Biologic (dip-biol) technische hochschule verleiht – Die universitat frideriana zu Karlsruhe – Allemagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1578.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : المعلوميات وتقنيات التسيير، الشهادة التالية :

– Maîtrise miage – Université Paul Sabatier – Toulouse III – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1580.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : المعلوميات وتقنيات التسيير، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures techniques du conservatoire national des arts et métiers, spécialité : Informatique de gestion – Paris – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1587.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies – Droit international public et organisations internationales – Université Paris I – Panthéon – Sorbonne, assorti du certificat de recherches approfondies délivré par l'Institut des hautes études internationales – Université Panthéon – Assas et de la licence en droit.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 يوليو 1999.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1588.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الأدبية، شهادة النجاح في السنة الثانية، تخصص لغة إنجليزية ـ كلية الزرقاء الأهلية ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2664 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل ثلاث قطع أرضية تقع بالمكان المسمى «فونتي» بالجماعة الحضرية لبنسركاو عن النظام الغابوي وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة سوس - ماسة - درعة (عمالة أكادير - إدا وتنان).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 فبراير 2001 بمقر المقاطعة الحضرية لبنسركاو ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد استشارة والي جهة سوس - ماسة - درعة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي ثلاث قطع أرضية تقع بالمكان المسمى «فونتي» بالجماعة الحضرية لبنسركاو بولاية جهة سوس - ماسة - درعة مساحتها الإجمالية سبعة وعشرون هكتارا وعشرة آرات وأربعة وثلاثون سنتيارا (27 هـ و 10 آ و 34 س) مقسمة كما يلي :

- القطعة الغابوية موضوع الرسم العقاري 6056/MS (جزء) تبلغ مساحتها 12 هـ و 82 آ و 15 س ؛
- والقطعة الغابوية موضوع الرسم العقاري 3868/MS (جزء) تبلغ مساحتها 5 هـ و 23 آ و 94 س ؛
- والقطعة الغابوية التي مساحتها 9 هـ و 4 آ و 25 س التابعة للغابة المخزنية المدعوة «الكتبان الرملية لأكادير»، الواقعة على الضفة اليمنى لوادي سوس وكما تم تحديدها بالقرار الوزيري بتاريخ 12 من شوال 1349 (2 مارس 1931) بالموافقة على عمليات تحديد «الكتبان الرملية لأكادير».

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يدفع الثمن الناتج عن عملية تفويت القطع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة (10 أكتوبر 1917).

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.2685 صادر في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة أرضية مخزنية كائنة بمدينة بنسليمان، مساحتها ألف وثلاثمائة وثمانية وخمسون مترا مربعا (1358 م^2)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 29056/س، المسجل تحت رقم 456 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بالمحمدية والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1422 (26 أكتوبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزيرالاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله و لعلو.

وزيرالتجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الصحة رقم 1744.01 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير :		
عمالة الرباط.	الدكتور خلاف أوشريف، مندوب وزارة الصحة بعمالة الرباط ومنسق جهوي لولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	محمد مفتاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة سلا ـ المدينة.	الدكتورة السعدية الحنشي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة سلا ـ المدينة.	عبد الرحمان فجر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة سلا ـ الجديدة.	الدكتور صلاح الدين بناني، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا ـ الجديدة.	كنزة السويسي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	الدكتورة عزيزة عدي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	ميمون كمال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الخميسات.	الدكتور محمد العزوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	رحمة كزار، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :		
عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	الدكتور عمار المنزهي، مندوب وزارة الصحة بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا ومنسق جهوي لولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	ـ
عمالة مشور الدار البيضاء.	الدكتورة مينة بن حمادة، مندوبة وزارة الصحة بعمالة مشور الدار البيضاء بالنيابة.	عبد الرحمان المسناوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة الفداء ـ درب السلطان.	الدكتورة مينة بن حمادة، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	محمد الحمدوني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	الدكتور توفيق عمار، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	صلاح العطشان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	الدكتور محمد الشرقاوي، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النـواب
	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
عمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	الدكتور محمد المفكوك، مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	محمد بوايور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة ابن مسيك - مديونة.	الدكتور عبد الله مويني، مندوب وزارة الصحة بعمالة ابن مسيك - مديونة.	ادريس لطرش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.	الدكتور عبد الله مويني، مندوب وزارة الصحة بعمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان بالنيابة.	ادريس لطرش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة المحمدية.	الدكتورة نعيمة بكري، مندوبة وزارة الصحة بعمالة المحمدية.	حسن سروجي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة فاس - بولمان :		
عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ.	الدكتور امبارك باغو، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ ومنسق جهوي لولاية جهة فاس - بولمان.	محمد بويحيى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة فاس - المدينة.	الدكتور خالد بنحسن، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس - المدينة.	لطيفة عمور، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة زواغة - مولاي يعقوب.	الدكتور العربي لمكيدي، مندوب وزارة الصحة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.	مصطفى الشامي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم صفرو.	الدكتور مصطفى العسري، مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	أحمد الشيكر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بولمان.	الدكتور لحسن أمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان.	أحمد العدناني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز :		
عمالة مراكش - المنارة.	الدكتور أحمد الجزولي ، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش - المنارة ومنسق جهوي لولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	الحسين يحيى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مراكش - المدينة.	الدكتور التهامي بنيسين، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش - المدينة.	ادريس بوغابي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة سيدي يوسف بن علي.	الدكتور مولاي ادريس البوعناني، مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي يوسف بن علي.	محمد آيت أمغار، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الحوز.	الدكتور رشيد الزموري، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.	أحمد غربالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم شيشاوة.	الدكتور الطاهر الفيلالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.	علال بيهسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم قلعة السراغنة.	الدكتور موحى أزوالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.	محمد جبور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الصويرة.	الدكتور علي سلاميتو، مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	السعدية الشنتوفي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة مكناس - تافيلالت :		
عمالة مكناس المنزه.	الدكتور عبد الرحمان العيدي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس - المنزه ومنسق جهوي لولاية جهة مكناس - تافيلالت.	العربي صدقي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة الإسماعيلية.	الدكتور عبد الهادي مرزاق، مندوب وزارة الصحة بعمالة الإسماعيلية.	محمد الحميري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الحاجب.	الدكتور محمد السقاط، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب.	مولاي ادريس طاهري العلوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم إيفران.	الدكتور المصطفى البابور، مندوب وزارة الصحة بإقليم إيفران.	محمد أوسطي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم خنيفرة.	الدكتور علي معروفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	محمد لهيلالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الرشيدية.	الدكتور مبارك الهاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية.	لحسن بوجيجة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية الجهة الشرقية :		
عمالة وجدة - أنكاد.	الدكتور عبد المجيد الياسم، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة - أنكاد ومنسق جهوي لولاية الجهة الشرقية.	عمر أبرشان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بركان.	الدكتور محمد بلفلالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	سي رشيد هاشمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم جرادة.	الدكتور عبد المالك خديري، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	كمال بوعلي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تاوريرت.	الدكتور علي بوبيلا، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	لطيفة كصيرة، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم فجيج.	الدكتور أحمد الأنصاري، مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.	محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الناضور.	الدكتور الحسن المريوح، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناضور.	محمد اليزمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة :		
عمالة أكادير - إداوتنان.	الدكتورمحمد عبد الوهاب الشرادي، مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير - إداوتنان ومنسق جهوي لولاية جهة سوس - ماسة - درعة.	عبد القادر حبيبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة انزكان - آيت ملول.	الدكتور فاروق فاصلة، مندوب وزارة الصحة بعمالة انزكان - آيت ملول.	عزيز زايد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم اشتوكة - آيت باها.	الدكتور ابراهيم صبيو، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة - آيت باها.	محمد راميس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تيزنيت.	الدكتور عبد العزيز بورجلات، مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.	محمد حسيني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تارودانت.	الدكتور محمد فرحاوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت.	محمد كندولي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم ورزازات.	الدكتور عبد الكريم مزيان بلفقيه، مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات.	الحسن وتكوميت، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم زاكورة.	الدكتور عبد الرحمان ماجد، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	الحسن بحمد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة طنجة - تطوان :		
عمالة طنجة - أصيلا.	الدكتور أحمد بن دالي، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة - أصيلا.	محمد لمرابطي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة الفحص - بني مكادة.	الدكتور أحمد الشراط، مندوب وزارة الصحة بعمالة الفحص - بني مكادة.	محمد أعمروشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية تطوان :		
إقليم تطوان.	الدكتور رشيد بقالي، مندوب وزارة الصحة بولاية تطوان وإقليم تطوان.	ميلود عسوالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم العرائش.	الدكتور محمد بوصفيحة الكعبوري، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.	عبد القادر مزدهر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم شفشاون.	الدكتور مولاي المصطفى قاسمي، مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.	محمد الكطيبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النـواب
	السادة :	السادة والسيدات :
ولايـة جهـة العيـون ـ بـوجـدور ـ الساقية الحمراء :		
إقليم العيون.	الدكتور مصطفي بوعدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العيون ومنسق جهوي لولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	إبراهيم بوجات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بوجدور.	الدكتور عبد الرؤوف الريفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور.	رشيد شعشوع، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال :		
إقليم أزيلال	الدكتور أحمد بنعيش، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال.	الحسين أحشمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بني ملال	الدكتور سيدي محمد مكاوي، مندوب وزارة الصحة ببني ملال ومنسق جهوي لولاية جهة تادلة ـ أزيلال.	البهلول مونيسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة :		
إقليم وادي الذهب	الدكتور أحمد منتصر، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب ومنسق جهوي لولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	سعد ندك، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم أوسرد	الدكتور أحمد منتصر، مندوب وزارة الصحة بإقليم أوسرد بالنيابة.	سعد ندك، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة كلميم ـ السمارة :		
إقليم كلميم.	الدكتور عبد السلام معوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم ومنسق جهوي لولاية جهة كلميم ـ السمارة.	سعود أوبلال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم طاطا	الدكتور أحمد كمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.	محمد مكايسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم أسا ـ الزاك	الدكتور سيدي محمد أعزاز، مندوب وزارة الصحة بإقليم أسا ـ الزاك.	عبد الخالق علو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم السمارة.	الدكتور سيدي علي عمراني، مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة.	المصطفى الكاسمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم طانطان.	الدكتور عبد الله زماني، مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان.	البخاري السرغيني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن :		
إقليم القنيطرة.	الدكتور عبد العزيز ريحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة ومنسق جهوي لولاية الرباط جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	علي العمراوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم سيدي قاسم.	الدكتور عبد الرحمان بن الشط، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	محمد طروفي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة دكالة ـ عبدة :		
إقليم آسفي.	الدكتور فؤاد بوشارب، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسفي ومنسق جهوي لولاية جهة دكالة ـ عبدة.	فتح الله العبداني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الجديدة.	الدكتور أحمد الغياتي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	محمد طسيل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة :		
إقليم سطات.	الدكتور يوسف ريوش، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات ومنسق جهوي لولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.	مبارك أيت أحمد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم خريبكة.	الدكتور علي رشيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة.	عمار بمزوغ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بنسليمان.	الدكتور المختار أباعوص، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	محمد غوات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات :		
إقليم الحسيمة.	الدكتور احميدة كركوري، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة ومنسق جهوي لولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	عبد الغني زهر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تازة.	الدكتور علي معزوز، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	لحسين ولحسن ،رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تاونات.	الدكتور يوسف النحاس، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات.	أحمد الحمودي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

المادة الثانية. ـ يفوض كذلك إلى مندوبي وزارة الصحة المشار إليهم في الجدول أعلاه، المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 350.000 درهم ؛

كما تستثنى من هذا التفويض مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

المادة الثالثة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 1354.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1581.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بتتميم القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في «17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985)، إحدى الشهادات التالية :

« .....

« - درجة البكالوريوس في الهندسة التكنولوجية، تخصص الأنظمة «الكهروميكانيكية دائرة الهندسة الكهربائية - كلية عمان للهندسة «التكنولوجية - جامعة البلقان التطبيقية - الأردن.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1589.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يوليو 2001،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في الآداب المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة النجاح في اثني وثلاثين وحدة (32 crédits) المسلمة من جامعة غرناطة وبالإجازة في الآداب :

– Titulo de doctor en historia contemporanea - Universidad de Granada - Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1591.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Den akademischen grad einer doktorin der naturwissenschaften (DR.RER.NAT) - Universitat gesamthochshule Essen - Allemagne, assorti du grad diplom - Biologin (DIP-BIOL) - Mathematisch - Naturwissenschaftliche fakultat - Heinrich-Heine - Universitat dusseldorf et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent ;

– Die würde eines doktors - Ingenieurs (DR-ING) - Die fakultât fûr bauingenieur - Und vermessungswesen der universitat karlsruhe (technische hochschule) - Allemagne, assorti du grad diplom - Biologe (Dipl-Biol) - technische hochschule verleicht die universitat fridericiana zu karlsruhe et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1593.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الثانية) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد إعادة الإدماج في إطار الأساتذة المؤهلين، درجة الدكتوراه في الجغرافيا من كلية العلوم الاجتماعية بالرياض ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية، مشفوعة بدرجة الماجستير في الآداب قسم الجغرافيا وبشهادة البكالوريوس في الجغرافيا المسلمتين من نفس الجامعة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1596.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2) لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Titre de docteur en sciences – Faculté des sciences, Katholieke universiteit Leuven (université Catholique de Louvain) – Louvain – La neuve – Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies en biologie délivré par la même université et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.